ربع القوس وسدس الباقي منه ان كان ربع القوس خمسة واربعين
فاكثر كما اذا كانت الشمس في اخر برج الجوزا في عرض ثلاثة
عشر كعدد وما وافقها كلخ فان قوس النهار يكون ح مار وثلاثة
وسبعين من من الدرج ونصف القوس ستة وسبعين ونصف
فنأخذ من نصف القوس خمسة واربعين يفضل من النصف
واحد وخمسون درجة ونصف سدسها ثمانية ونصف نضم
الخمسة والاربعين تصير ثلاثة وخمسين ونصفا هي حصة
الظهر فان كان ربع القوس اقل من خمسة واربعين
درجة فحصة الظهر هي ربع القوس وسدس من ربع
القوس وذلك كما اذا كانت الشمس في اخر برج القوس في
هذا العرض فان القوس يكون ح مار وسبعة سبعاد رجة
وربعه يكون اثنين واربعين الا ربع وسدس ربعه
لسبعة تضم للاثنين والاربعين الا ربع تحصل حصة
الظهر ثم قال باق بعد حصة الظهر ثابت لعصر
فاذا كانت حصة الظهر ثلاثة وخمسين ونصف القوس
ستة وتسعين ونصف كما في المثال الاول فالباقي
الثلاثة والاربعون هو حصة العصر وتسع يوم ثابت
للعشا في الاعتدال اي ان حصة العشا المسماه بحصة الشفق
اصطلاحا وهي المدة التي بين غروب قرص الشمس وغروب الشفق
الاحمر تكون قدر تسع يوم الاعتدال وذلك عشرون درجة
وقد مر ان الاعتدال هو في يوم تكون الشمس في راس

الحمل

الحمل والميزان وما قاربهما وثمن غيره اي غير الاعتدال
فشا اي ظهور اي ان حصة الشفق قدر ثمن يوم في غير
الاعتدال وقد علمت ان الزيادة مطلوبة لتمكين
الوقت قلت اقال وحيث قل الثمن اي ثمن اليوم
عن عشرينا بالف الاطلاق اي عشرين درجة
فالسبع خذ به لحصة الشفق تحرمكسنا اي احتياطا
للوقت واذا اردت معرفة الفجر الصادق ضم اثنتين
اي درجتين لهذا القدر اي قدر حصة الشفق
تفز بهذا العمل بحصة اثبت للفجر وهي اثنان وعشرون
في زمن الاعتدال وتبلغ ثلاثا وعشرين في آخر القوس
وستا وعشرين في اخر الجوزا واخر الافطار من الصوم
كالصلاة للتمكن حتما وجوبا الى ظن دخول الوقت
او العلم به بالاولى فانه لو يصح ان تصلي قبل دخول
الوقت وقبل ان تعلم ذلك او تظنه لان العبرة
في العبادات بما في نفس الامر وبما في ظن المكلف
بخلاف غيرها من المعاملات فالعبرة فيها بما في نفس
الامر فقط فيحرم الهجوم على الصلوات المؤقتة
وعلى الافطار مع الشك في الغروب ويكره
للصايم الاكل اخر الليل مع الشك في بقا

Copyright © King's College London University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)